محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/١٣٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــزة : شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث .

وكيله المحامي محمد بدير .

المميـــز ضده : أحمد عبد الرحمن إبراهيم الرفاعي .

وكيله المحامي مازن الجوازنة .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٢٥٣٦٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ القاضي برد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً والمقدمين للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم ٢٠١١/٣٤٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ القاضي (بالحكم بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية بأداء مبلغ ١٤٠١٤ ديناراً للمدعي أحمد عبد الرحمن إبراهيم الرفاعي مع المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة ٢٠١١/١١/١٣ وحتى السداد التام مع وقف احتساب الفائدة عن فترة وقفها السير من ٢٠١٢/١٢/٢٧ وحتى ٢٠١٣/٣/٢٦ وإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين بأداء مبلغ ١٤٠١٤ ديناراً للمدعي أحمد عبد الرحمن إبراهيم الرفاعي مع المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة ٢٠١١/١١/١٣ وحتى السداد التام مع وقف احتساب الفائدة عن فترة وقف السير من ٢٠١٢/١٢/٢٧ وحتى تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ وتضمين كل واحدة

من المستأنفتين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلـــة من مراحل التقاضي) ٠

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ – أخطأت المحكمة في قرارها بإلزام المميزة بالمبلغ المدعى به كون المميز ضده لـــم يثبت إنه مغطى بوثيقة التأمين الجماعي ٠

٢ – وبالتناوب أخطأت المحكمة في قرارها بإلزام المميزة بالمبلغ المدعى به كونـــه قـــد جرى تعديل وثيقة التأمين من حيث التغطية التأمينية ٠

٣ – أخطأت المحكمة في قرارها بإلزام المميزة بالمبلغ المحكوم به كون المـــادة ٢/٢١٠ من القانون المدني منحت المميزة الحق لأن تتمسك قبل المميز ضده بالدفوع التي تنـــشأ عن العقد ومنها انتهاء التغطية التأمينية على العجوزات اعتباراً من تاريخ٢٠٠٩/٤/٧ ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

الـــــــــقـــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعي أحمـــد عبـــد الرحمن إبراهيم الرفاعي وكيله المحامي مازن الجوازنة الدعوى رقـــم ٢٠١١/٣٤٥ لـــدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليهما / شركة البوتـــاس العربيـــة المـــساهمة العامة وشركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث ٠

للمطالبة ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية ٠

على سند من القول إن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها الأولى شـــركة البوتـــاس العربية وما زال وهو مؤمن من قبل الجهة المدعى عليها الأولى بموجـــب وثيقـــة تـــأمين جماعي لدى المدعى عليها الثانية وأثناء عمله تعرض لعدة أمراض ولدى مراجعـــة قـــسم

التأمين الصحي لدى شركة البوتاس من أجل إحالته على اللجنة الطبية امتنعت عن ذلك مما اقتضى إقامة هذه الدعوى ٠

وطلب المدعي بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتعويض العادل وحسب قرار للجنة الطبية اللوائية ووثيقة عقد التأمين مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية٠

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس بأداء مبلغ ١٤٠١٤ ديناراً للمدعي مع المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/١١/١٣ وحتى السداد التام مع وقف احتساب الفائدة عن فترة وقف السير من تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ وحتى تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ ٠

وإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين بأداء مبلغ ١٤٠١٤ ديناراً للمدعي مع المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٠

لم يلاقِ القرار قبولاً من المدعى عليهما فطعنتا فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٤/٢٥٣٦٨ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ برد الاستئنافين وتضمين كل واحدة من المستأنفتين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

لم ترتضِ المدعى عليها شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية ٠

وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً ٠

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده خطأ المحكمة بإلزام المميزة بالمبلغ المدعى به كون أن المميز ضده لم يثبت إنه مغطى بوثيقة التأمين رقم ٤/ح ج/٢٢٣ ٠

وفي ذلك نجد إنه وفق جدول الوثيقة رقم ع/ح ج/٢٢٣ وفي البند المتعلق بالأفراد المشمولين بالتأمين ونصه التالي :

(موظفو المتعاقد العاملين حالياً أو الذين سيلتحقون بالعمل مستقبلاً ٠٠٠) ٠

ولما كان المدعي من العاملين في الشركة فيكون مغطى بوثيقة التأمين فنقرر رد هـذا السبب ٠

وعن السببين الثاني والثالث وتنعى فيهما الطاعنة على المحكمة خطأها بإلزام المميزة بالمبلغ المدعى به كونه جرى تعديل وثيقة التامين حيث تم إبرام عقد جديد ساري المفعـول من ٢٠٠٩/٤/٧ لتصبح التغطية التأمينية للوفاه فقط وإن العجز بموجب تقرير اللجنة الطبية عن الفترة بعد ٢٠٠٩/٤/٧ لا تتحمل الشركة المسؤولية عنه ٠

وفي ذلك نجد إن مناط الفصل في ذلك للتحقق فيما إذا كانت الحالات المرضـية التـي أصابت المدعي والتي أدت للعجز كانت خلال عمله لدى الشركة أثناء سريان وثيقة التأمين قبل التعديل في ٢٠٠٩/٤/٧ فإذا كان ذلك يكون التعويض عن العجز على فرض الثبـوت حق مكتسب للمدعي ٠

وفي الدعوى مدار البحث فإن التقرير الطبي رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤ الصادر عن اللجنة الطبية اللوائية بنسبة عجز ٣٥% لم يبين فيما إذا كانت الحالات التـي أدت للعجـز حصلت قبل تاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ أم بعده حسب ما جاء بتكليـف المحكمـة بكتابهـا رقـم ٢٠١١/٣٤٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ في ضوء التقارير الطبية ضمن بينات المدعي مع الأخذ بعين الاعتبار سند التعهد تاريخ ٩٧/١١/٢٩ المقدم من المدعي لشركة البوتاس والذي يقر فيه بما يعانيه من أمراض ٠

وحيث إن التقرير الطبي لم يراعِ ما تقدم والمحكمة ذهلت عن معالجة حالة العجز فـي ضوء الاعتبارات سالفة الذكر فيكون قرارها قاصراً بالتعليل والتسبيب مما يتعين نقضه ٠

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار بحدود ردنا على سببي التمييـز الثـاني والثالث وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـدر بتاريـخ ١٩ محـرم سـنة ١٤٣٧ هـ المـوافـق ٢٠١٥/١١/١م

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س٠هـ